الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 49624

تاريخه :2021/02/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/04/13 تحـت عـدد 31058 من طرف المحامي الأستاذ م ش ن

في حـق : م ب.

ضـد: ع س ب.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 1399 الصـادر بتـاريخ 2017/10/09 عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة المسـتأنف بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائـدة المسـتأنف ضـده بثلاثمائـة دينـار (300,000 د) لقـاء أتعـاب تقاضـي وأجـرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

<u>مـن حيـث الشكـل:</u>

حيـث اقتضـى الفصـل 185 مـن مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة أنـه "علـى الطـاعن خـلال أجـل لا يتجـاوز الثلاثـين يومـا مـن تـاريخ تقـديم عريضـة

الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة جملة من المؤيدات كان من ضمنها نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ ،وإلا سقط طعنه.

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 57571 المحرر بواسطة عدل التنفيذ خ ب أ بتاريخ 2017/07/14 أنه وُجّه للمعقب ضده "ع. ب." وفق مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 8 م م م ت وهو ما يستوجب ترك نسخة من مذكرة الطعن لدى محكمة ناحية منزل تميم وإرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وحيث إن غاية المشرع من اشتراط وقوع التبليغ بالصورة المذكورة هو حماية الخصوم والتحقق من إبلاغ صوت الطاعن لخصمه حتى لا يضار بإجراءات تتخذ ضده في مغيبه.

وحيث لم يدل الطاعن ببطاقة الإعلام بالبلوغ حتى تتأكد المحكمة من تبليغ المعقب ضده المذكور نسخة من مستندات التعقيب.

وحيث من المسلم به قانونا ومستقر عليه قضاء أن عدم إدلاء المعقب بعلامة البلوغ خلال الأمد القانوني المحدد بالفصل 185 م م م ت يجعل إجراءات التبليغ مشوبة بالإخلال لعدم حصول الغاية المرجوة منها (قرار تعقيبي مدني عدد 80 صادر عن الدوائر المجتمعة في 1997/05/15)

وحيث إن هذا الإخلال يوجب سقوط الطعن إعمالا للفصل 185 المشار إليه أعلاه .

وحيث إن المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

<u>ولهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **10 فيفـــري 2021** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الواحـــدة والعشـــرين المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة **آيـــة بـــن ملوكـــة** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **نـــادرة بـــن ســـالم وســـلوى ســـلامة** وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد **مصـــطفى العجيمـــي** وبمســـاعدة كاتـــب الجلســـة الســـيد **أحمـــد عبيد.**

وحرر في تاريخه